

مديرية أشغال إقليم البترا

العطاء رقم : لواز م ٢٠١٦/٨

- بشأن استئجار / جرافة جنزير (D7) أو مايعادلها عدد ١
- آلية لودر (٤٧٠) أو مايعادلها عدد ١
- آلة تسوية (٧٢٠) أو مايعادلها عدد ١
- سيارة بك أب دبل كابين موديل عام ٢٠٠٨ فما فوق عدد ١

للعمل مع مديرية أشغال إقليم البترا
في حالات الطوارئ

٢٠١٦/١١/١٦	آخر موعد لإيداع العروض
	اسم صاحب الآلات
٤٠٠ دينار	كفالة دخول العطاء

ملاحظات هامة :

- ٠١ أجور الإعلان بالصحف اليومية على من يرسو عليه العطاء مهما بلغت .
- ٠٢ تخضع كافة الآليات للفحص الفني لبيان حالتها الميكانيكية أصوليا .

عقد إيجار

فيما بين :

الفريق الأول : وزارة الأشغال العامة والإسكان ويمثلها وينوب عنها مدير أشغال إقليم البتراء

الفريق الثاني :

حيث أن الفريق الأول يرغب في استئجار آلة لودر (٤٧٠) أو ما يعادلها وجرافة جنزير D7 أو ما يعادلها وآلة تسوية ٧٢٠ أو ما يعادلها وسيارة بك أب دبل كابين موديل ٢٠٠٨ فما فوق.

وحيث أن الفريق الثاني هو المالك والمتصرف في الآليات المذكورة أعلاه.

حسب ما هو ثابت من الأوراق المرفقة مع هذا العقد وهي رخص اقتناء الآلات.

وبناءً على العرض المقدم من الفريق الثاني فقد اتفق الفريقان على ما يلي :

١/ يؤجر الفريق الثاني إلى الفريق الأول الآليات المشار إليها أنفاً للعمل لدى الفريق الأول في إقليم البتراء وحيثما يلزم ضمن اللواء .

٢/ مدة الإيجار (أربعة شهور) تبدأ من تاريخ أمر المباشرة الصادر من الفريق الأول .

٣/ يدفع الفريق أول إلى الفريق الثاني مبلغ وقدره () دينار أردني وذلك أجره الساعة الواحدة لجرافة الجنزير و () دينار أردني أجره الساعة الواحدة للودر و () أجره الساعة الواحدة لآلة التسوية و () أجره اليوم الواحد للسيارة البك أب حيث أن هذه الأجر شاملة لجميع ما يلزم لعمل الآلية ويتم دفع هذه الأجر كل (٣٠) يوم وبعد انتهاء عمل هذه الأيام وهكذا حتى نهاية العمل .

٤/ تكون مدة عمل الآلية المستأجرة موضوع العقد (٨) ثماني ساعات عمل فعلية في اليوم الواحد وعلى هذا الأساس فان الساعة الواحدة تساوي الأجر اليومية مقسومة على العدد (٨) .

٥/ يحق للفريق الأول تمديد مدة ساعات العمل أكثر من ثماني ساعات في الحالات الطارئة وحسب ماتقتضيه طبيعة العمل .

٦/ لا يتم دفع أية أجر للآلية موضوع العقد في الحالات التالية :

أ . أيام العطل والأعياد الرسمية والدينية إلا إذا طلب الفريق الأول العمل فيها .

ب . أيام العطل الميكانيكي وأي عطل آخر مهما كان سبب ذلك .

ج . أيام التوقف عن العمل بسبب غياب السائق أو عدم توفر المحروقات أو أية أسباب أخرى ناجمة عن عمل الفريق الثاني .

الفريق الثاني
الفريق الأول

٧/ إذا تم توقيف الآلية عن العمل بأمر من الفريق الأول أو بسببه فيدفع عن كل يوم توقيف نصف الأجر المحدد ليوم العمل فقط باستثناء الحالات المذكورة في البند (٦)

٨/ يلتزم الفريق الثاني بوضع الآلية المؤجرة تحت تصرف الفريق الأول وفي موقع العمل المطلوب وعليه أن يلتزم بمايلي :

أ . المحافظة على بقائها بحالة فنية وميكانيكية جيدة وصالحة للعمل وعمل الصيانة اللازمة لكي تكون خالية من أية عيوب دون الانتفاع بها بغياً للغاية المؤجرة لها .
ب . تزويد الآلية المؤجرة بما يلزم لتشغيلها بشكل جيد من (سائق وفني ومحروقات وغير ذلك وعلى نفقة الفريق الثاني .

٩/ لا يجوز للفريق الأول تأجير الآلية المؤجرة إلى الغير دون موافقة الفريق الثاني الخطية المسبقة .

١٠ / يكون نطاق عمل الآلية المؤجرة في أي موقع يحدده الفريق الأول داخل حدود إقليم البتراة أما إذا كان المستأجر قلاب أو سيارة فإنه يحق للفريق الأول استعمالها خارج حدود إقليم البتراة بما لا يزيد عن مرتين في الشهر .

١١/ يتحمل الفريق الثاني نقل الآلية المؤجرة إلى موقع العمل المطلوب على نفقته الخاصة في الحالات التالية :

أ . عند مباشرة العمل في الموقع المطلوب .

ب . عند الانتهاء من العمل.

ج . عند حاجة الآلية للإصلاح أو الصيانة.

١٢ / يتحمل الفريق الأول عملية نقل الآلية المؤجرة من موقع إلى آخر ضمن نطاق العمل .

١٣ / يلتزم الفريق الثاني بان تكون الآلية المستأجرة مرخصة ومؤمنة تأميناً شاملاً وفي أضرار أو تعويضات تحدث للمركبة أو الآلية أثناء فترة عملها لدى الوزارة مهما كانت الأسباب .

١٤ / يلتزم الفريق الثاني بإبدال الآلية المستأجرة بغيرها وبنفس مواصفاتها في حالة تعطيلها أو تعذر تشغيلها وذلك خلال مدة أقصاها (٤٨) ساعة من بدء توقفها عن العمل وتحتسب الأجرة للآلية البديلة من تاريخ تشغيلها بنفس شروط العقد .

١٥ / يلتزم الفريق الثاني بوضع الآلية المستأجرة في موقع العمل جاهزة للتشغيل خلال ثلاثة أيام من تاريخ أمر المباشرة بالعمل .

١٦ / يحق للفريق الأول زيادة أو نقص مدة الاستئجار بنسبة لا تتجاوز ٢٥% من مدة العقد وبنفس شروط العقد وبدون أية تعويضات مالية أو مطالبات قانونية .

١٧ / لا يحق للفريق الثاني المطالبة بأية تعويضات عن أي عطل أو ضرر يقع على الآلية المستأجرة عندما تتعرض لأخطار الكوارث الطبيعية أو الحرب أو الاضطرابات الداخلية أياً كان نوعها أو مصدرها أو أي أمور خارجة عن إرادة الفريق الأول .

الفريق الثاني
الفريق الأول

١٨ / إذا نشأ أي خلاف حول نصوص هذه الاتفاقية (العقد) أو أي فقرة منها تطبق أحكام القوانين المعمول بها داخل المملكة الأردنية الهاشمية .

١٩ / **فسخ العقد** : يحق للفريق الأول فسخ العقد دون إخطار أو إنذار للفريق الثاني في الحالات التالية :

- أ . وفاة الفريق الثاني مع إعادة الكفالة المالية
- ب . الإخلال بشروط العقد مع مصادرة الكفالة المالية
- ج . تكرار تغيب وتعطل الآلية عن العمل
- د . يحق للفريق الأول إنهاء العقد في أي وقت يشاء على أن يتم تعويض الفريق الثاني ما قيمته ١٠% من باقي مدة الإيجار آخذين بعين الاعتبار ما ورد بالمواد (٦) ، (٨) ، (١٨) من هذا العقد .

حرر هذا العقد بتاريخ / / ٢٠١٦ وعلى نسختين بيد كل فريق نسخة منها

ممثل الفريق الأول
مدير أشغال إقليم البتراء

الفريق الثاني

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس اللجنة